

خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية

أ. يحي عبد الحميد،

جامعة مستغانم

مقدمة

يكتسي موضوع المحافظة على البيئة أهمية خاصة في النظم القانونية لمعظم الدول في عصرنا الحالي، وتبدو هذه الأهمية من خلال ما تضمنته دساتير هذه الدول، وتشريعاتها العادية والفرعية من أحكام تقضي بحماية البيئة والمحافظة عليها، فعلى سبيل المثال، نجد الدستور الهولندي ينص في المادة 21 منه على أنه " يكون من مهام المسؤولين أن يجعلوا الدولة قابلة للسكن، وحماية وتحسين البيئة ". ونجد الدستور التركي ينص في المادة 56 منه على أن: " كل إنسان له الحق في أن يعيش في بيئة صحية ملائمة، ويجب على الدولة والمواطنين تحسين البيئة الطبيعية، والوقاية من التلوث " أما الدستور الإسباني فينص في المادة 45 منه على: " كل إنسان له الحق في التمتع ببيئة ملائمة للتقدم الإنساني، وعليه واجب المحافظة عليها.

هذا على مستوى الدساتير، أما على مستوى التشريعات العادية، فنجدها تركز ما نصت عليه الدساتير، وتؤكد على الحق في البيئة، وتقرر جزاءات جنائية على كافة السلوكات الماسة بمختلف النظم البيئية. ومن الطبيعي أن هذه التشريعات لن تحقق أهدافها إلا من خلال تطبيقها بشكل فعال، بواسطة أجهزة مختصة، تعتمد على أفراد متخصصين، قادرين على ضبط الجرائم البيئية، وجمع الأدلة على وقوعها، ونسبتها إلى من ساهموا في ارتكابها، بغرض توقيع الجزاءات القانونية عليهم، وأهم هذه الجزاءات هو الجزاء الجنائي.

ونظرا لأن أغلب الجرائم البيئية قد يصعب الكشف عنها بإتباع الأساليب التقليدية المعتمدة على الحواس الطبيعية للشخص القائم بالضبط القضائي فإن البحث في الخصوصية التي تميز ضبطها قضائيا يعد مسألة جديرة بالاهتمام، خاصة وأن التبليغ عن وقوعها تحيط به بعض العوامل التي تقلل من أهميته في وصول العلم بها إلى السلطات المختصة.

وانطلاقا من كل هذا، يبدو أنه من الملائم تقسيم الأفكار الواجب عرضها في هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول للحديث عن ماهية الضبط القضائي في الجرائم البيئية وأهميته فيما يخص المبحث الثاني للحديث عن دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية.

المبحث الأول: ماهية الضبط القضائي في الجرائم البيئية

سأتناول في هذا المبحث ماهية الضبط القضائي بوجه عام، ثم أبين أهمية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، وأعرض بعد ذلك لتنظيم الضبط القضائي في الجرائم البيئية، وسأخصص مطلباً لكل مسألة من هذه المسائل.

المطلب الأول: ماهية الضبط القضائي بوجه عام

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة، فرضت وجوده الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز منظم يعاون النيابة العامة في النهوض بمهامها، فيتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم، والتعرف على مرتكبيها، وجمع عناصر الاستدلال اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي. وهو وجه من وجوه النشاط البوليسي للدولة، ويختلف عما يعرف بنشاط الضبط الإداري¹. وقد نصت المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي". يتضح مما ورد في هذا النص أن الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لإثباتها، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بإقامة الدعوى العمومية لتتصرف بناء على ما ورد فيه².

ويبدأ نشاط الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، وهو يهدف كم سبق القول إلى معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بإمدادها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأدائها هذا الدور، فبناء على ما يجمعه جهاز الضبط القضائي من استدلالات تباشر النيابة العامة سلطتها في الاتهام، ولذلك أوجب القانون أن ترفع محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ ورد بهذا النص أنه: "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة...".

ويقوم على أداء أعمال الضبط القضائي مجموعة من العناصر البشرية القادرة، سواء بحكم تخصصها المهني، أو بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة لإثباتها. وتشكل هذه المجموعة البشرية جهازاً يسمى جهاز الضبط القضائي، ويسمى

¹ حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007، ص 261.

² محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص

أيضا الشرطة القضائية، أو الضبطية القضائية، أو الضابطة العدلية وهي التسمية التي استعملها المشرع اللبناني³.

إن الضبط القضائي بوجه عام يؤدي وظيفته في ضبط كافة الجرائم، وقد فرق قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بين وظيفة الضبط القضائي قبل افتتاح التحقيق وبعد افتتاح التحقيق⁴. فقبل اتخاذ إجراءات التحقيق تكون مهمة الضبط القضائي هي البحث والتحري عن الجرائم المقررة في القانون الجزائي، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها. أما بعد افتتاح التحقيق، فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، والإذعان لطلباتها. ويأخذ بذات القاعدة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بالنص عليها صراحة في المادتين 12 و 13 منه.

وهناك معنيان للضبط القضائي بوجه عام، أحدهما وظيفي، والآخر عضوي، فبالمعنى الوظيفي، يقصد بالضبط القضائي الأعمال التي يقوم بها أعضاء الضبطية القضائية والمتمثلة في التحري عن الجريمة بعد وقوعها، بجمع الاستدلالات عنها، وتعقب مرتكبيها، واتخاذ ما يلزم من الإحتياطات بغرض كشف ظروفها وملابساتها. أما بالمعنى العضوي، فيقصد بالضبط القضائي جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال، بجمع الأدلة عن الوقائع الإجرامية، والبحث عن مرتكبيها⁵.

إن إدراك المقصود بالمعنى العضوي للضبط القضائي يقتضي استقراء النصوص التشريعية التي تنظم هذا الجهاز، وتحدد تركيبه من ناحية القدرات البشرية، أي من ناحية فئات الموظفين المشكلين له، والقائمين بالمهام المسندة له، وأهم نص تشريعي ورد في هذا الشأن هو نص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ جاء فيه : " يشمل الضبط القضائي :

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي. "

أما المعنى الوظيفي للضبط القضائي فيتحقق من خلال كافة أعمال الاستدلال على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى كل من ساهم في ارتكابها، كجمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت، وإجراء التحريات اللازمة لمعرفة مرتكبها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية ضده⁶. وقد أشارت المادة 12 من قانون

³ انظر المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

⁴ تنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما يخص مهام الضبطية القضائية على :

« Elle est chargée, suivant les distinctions établies au présent titre, de constater les infractions à la loi pénale, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte. L'orsqu'une information est ouverte, elle exécute les délégations des juridictions d'instruction et défère à leurs réquisitions. »

⁵ أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011، ص 45.

⁶ المرجع السابق، الموضع نفسه.

الإجراءات الجزائية إلى هذه الأعمال بنصها على : " ويناظر بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها...".

المطلب الثاني: أهمية الضبط القضائي في الجرائم البيئية

يكتسي ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة، وذلك لأن البيئة معرضة في كل زمان وفي كل مكان للمساس بها من جراء السلوكات المجرمة، وعلى قدر ثراء التنوع البيئي واتساع فضاءاته، تتزايد وتتعدد أشكال المساس به بطريقة غير مشروعة، بل وبطريقة تصل إلى حد العدوان الجدير بالمساءلة الجزائية. وهذا التعقيد في أشكال الإجرام البيئي يقتضي الاعتماد في ضبطه على الأساليب العلمية، والوسائل التقنية، ويقتضي أيضا أن يكلف به موظفون يتمتعون بخبرة معتبرة في التخصصات البيئية، ويحوزون تأهيلا معيناً، وتدريباً جيداً يمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه، وعلى نحو يستجيب لأهم خاصية تميز الجريمة البيئية وهي تأثيرها المعقد على الأنظمة البيئية، وصعوبة الكشف عن ذلك التأثير في كثير من الحالات ما لم يتم الاعتماد على الأساليب العلمية الملائمة.

وكمثال على ذلك يمكن أن نشير هنا إلى نص المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁷ إذ نجدها تجرم وتعاقب على السلوك المتمثل في رمي أو إفراغ أو ترك للتسرب في المياه الجزائرية مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

ومن الواضح أن معرفة الحقيقة بشأن هذه الجريمة تحتاج إلى خبرة تنجز بأسلوب علمي، وبكيفية تقنية دقيقة، وذلك لأن إدراك آثار المفعول أو التفاعل الذي تحدثه المواد المذكورة في هذا النص لا يمكن تحصيله بالملاحظة المعتمدة على حواس الشخص المكلف بعملية الضبط، فالتفاعل هو عملية كيميائية لا تترك آلياتها وآثارها إلا باستعمال الأساليب العلمية المعروفة لدى المتخصصين.

إن ما سبق بيانه عن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية⁸، وما تتطلبه من أساليب خاصة لضبطها يفرض بالنتيجة أن تكون هناك ضببية قضائية متخصصة في هذا الشأن، تتكون من موظفين متخصصين في المسائل البيئية وهم من يطلق عليهم تسمية " ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص الخاص " فهم الأكثر قدرة من غيرهم على الكشف عن الكثير من الجرائم البيئية، لكونهم مؤهلين علمياً، وقادرين على استعمال الأجهزة الفنية التي أصبح استخدامها ضرورياً في هذا المجال.

⁷ القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁸ تكمن خصوصية هذه الجرائم في كون محلها المادي شديد التنوع، فهو يتمثل في مجموعة كبيرة من العناصر المكونة للبيئة، ومجموعة كبيرة أيضاً من أشكال التفاعل بين هذه العناصر.

المطلب الثالث: تنظيم الضبط القضائي للجرائم البيئية

ينبغي في سياق بيان التنظيم القانوني للضبط القضائي للجرائم البيئية أن أذكر بذلك التمييز الواجب إجراؤه دائما بين الضبط القضائي والضبط الإداري، ولايشكل هذا الخير محلا لهذه الدراسة، وإنما يجب التذكير به ليس سوى من أجل استبعاده من الأفكار الواردة فيها. ويقصد بالضبط الإداري مجموع ما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات مقيدة لحرية الأفراد بهدف حماية النظام العامبناصره الثلاثة وهي الأمن العام، والسكينة العامة، والصحة العامة وحتى الجمال العمومي⁹.

ولمعرفة التنظيم الذي وضعه القانون للضبط القضائي الخاص بالجرائم البيئية ينبغي استعراض ما ورد بشأنه من أحكام قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في فرع أول، ثم استعراض ما ورد بشأنه من نصوص تشريعية خاصة في فرع ثان.

الفرع الأول: تنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال قانون الإجراءات الجزائية

حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 14 منه فئات الموظفين التي يتكون منها جهاز الضبط القضائي، حيث ورد في نص هذه المادة ما يلي: " يشمل الضبط القضائي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الضبط القضائي.

3- الموظفين والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي "

يتضح من هذا النص أن العناصر البشرية القائمة قانونا بمهمة الضبط القضائي تنقسم إلى فئتين:

- فئة يضيفي عليها القانون صفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم، ويعرفون بعناصر الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.

- فئة أخرى تكون لهم صفة الضبطية القضائية بالنسبة لنوع معين من الجرائم، ويعرفون بعناصر الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.¹⁰

ويندرج ضمن فئة رجال الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص من ذكرتهم الفقرة الثالثة من المادة 14 السالفة الذكر، وهم الموظفون والأعوان المنط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي، وقد حددتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على: " يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون، والأعوان الفنيون، والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، وتشريع الصيد، ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ".

⁹ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 20

¹⁰ محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص

ومن جهة أخرى، حددت المواد من 22 إلى 25 من القانون نفسه الأعمال الإجرائية التي يختص هؤلاء بمباشرتها، ونظمت الكيفيات الواجب عليهم مراعاتها عند ممارسة تلك العمال التي يختصون بها¹¹.
وتجب الإشارة هنا على أنه طبقا للمادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يختص بضبط الجرائم البيئية كافة ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: تنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال النصوص التشريعية الخاصة

إن النص القانوني العام الذي أحال إلى النصوص التشريعية الخاصة في شأن الضبط القضائي البيئي هو نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تتاط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين ". يكرس هذا النص وجود فئة من ضباط الشرطة القضائية تستمد إطارها القانوني من نصوص تشريعية خاصة. ويقصد بهذه الفئة أصنافا عديدة من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة في أجهزة الدولة خولهم المشرع بعض سلطات الضبط القضائي يختصون بمقتضاها بمعاينة وضبط السلوكات المجرمة التي ترتكب في المجال الذي يمارسون به وظائفهم¹².

والحكمة من إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم هي كونهم أكثر من غيرهم كفاءة وقدرة على إدراك حقيقة الوقائع الإجرامية المرتكبة في القطاعات التي يعملون بها، وكذلك لكونهم على اتصال دائم من الناحية العملية بما يجري في هذه القطاعات وهذا ما يسمح لهم بضبط الجرائم التي تحدث فيها كلما تكشفت لهم بمناسبة ممارسة نشاطاتهم التي يختصون بها أصلا وهي الرقابة والتفتيش، ومن هذه الفئة نذكر على سبيل المثال: مفتشي العمل، أعوان الجمارك، ومفتشي الجودة والأسعار التابعين لوزارة التجارة. وفي المجال الذي يهمننا في هذه الدراسة وهو المجال البيئي، أضفت المادة 111 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صفة الضبطية القضائية على عدة أسلاك من الموظفين، وجعلتهم مؤهلين للقيام بالبحث ومعاينة السلوكات المخالفة لأحكام هذا القانون، وجاء نصها كما يلي: " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون :

- الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- مفتشو البيئة.

¹¹ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص

51.

¹² عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003، ص 202.

- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- متصرفو الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان الجمارك.

يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر، وجمع كل المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيون " إن مضمون هذا النص يبرز مظهرين مهمين يدلان على الخصوصية التي تميز الضبط القضائي في الجرائم البيئية وهما:

المظهر الأول : وهو إضفاء صفة الضبطية القضائية على فئات عديدة من الموظفين الذين يمارسون اختصاصات إدارية في مجالات ذات صلة وثيقة بفضاءات بيئية معينة، وقد قدر المشرع الجزائري -وأحسن التقدير - إن وجود هذه الصلة من شأنه أن ييسر لهؤلاء الموظفين بمناسبة ممارستهم لوظائفهم اكتشاف الجرائم بشكل تلقائي عند حدوثها، وهذا ما يمكنهم من إدراك حقيقتها كاملة، وضبطها في أسرع الآجال.

المظهر الثاني : وهو إضفاء صفة الضبطية القضائية على فئات من الموظفين تملك تكويننا علميا وتقنيا متخصصا له أهمية بالغة في تمكين صاحبه من إدراك حقيقة السلوكات الإجرامية البيئية لكونها - كما سبق البيان - تحتاج لإثباتها إلى معرفة علمية متخصصة وتدريب تقني على استخدام تجهيزات المعاينة والفحص، والتي أصبح استعمالها ضروريا لاكتشاف الأجسام والجواهر الكيميائية باعتبارها آثارا دالة على وقوع الجريمة.

ومنهؤلاء الموظفين الذين راعى المشرع تكوينهم العلمي والتقني من أجل إضفاء صفة الضبطية القضائية عليهم نذكر قواد سفن علم البحار التابعة للدولة، والأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

ومن الطبيعي أن يدرج المشرع ضمن هذه الفئة موظفي الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ومفتشي البيئة، فبالرجوع إلى القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة

الإقليم 13، نجده ينص في المادة العاشرة منه على أنه يتم التوظيف في الأسلاك التابعة لشعبة " البيئة " من بين المترشحين الحائزين شهادات في أحد الاختصاصات التي حددها وهي: البيئية، البيولوجيا والميكروبيولوجيا البرية والبحرية، الكيمياء، الهندسة الصناعية، الإيكولوجيا، الجيولوجيا، علوم البحار.

ومن الواضح أن هذه التخصصات التي يوجب القانون حيازة المترشحين على شهادات فيها هي تخصصات في علوم تشكل لدى العارفين بها مصدر قدرة وكفاءة متميزة في التعامل مع الوقائع التي تحدث في المجال البيئية، وكشف حقيقتها إذا كانت تكتسي طابعا جزائيا. فمن الطبيعي ان المعرفة العلمية التي يتمتعون بها تمكنهم من أن ينجزوا على أحسن وجه جملة الأعمال التي جعلها القانون من اختصاصهم، ومنها مثلا ما ذكرته المادة 21 من القانون الأساسي السالف الذكر، إذ نصت على أن يكلف مهندسو الدولة في البيئية على وجه الخصوص بالقيام بالتحاليل الفيزيائية - الكيميائية في الموقع وفي المخبر للعينات التي تم أخذها في إطار الحراسة والرصد في أوساط ومصادر التلوث. وغني عن البيان أن هذا العمل الذي كلفوا به على وجه الخصوص له أهمية قصوى في الكشف عن الجرائم البيئية، وإثبات وقوعها على نحو أكثر حسما ودقة.

¹³ المرسوم التنفيذي رقم 08 - 232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008.

المبحث الثاني: دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية

لقد ارتبط التبليغ عن الجريمة بوظيفة الضبط القضائي منذ أن عرفت هذه الوظيفة حتى قيل أن الوظيفة الرئيسية للشرطة القضائية هي تلقي التبليغات، وضبط الجرائم، ومعرفة مرتكبيها. وتعتبر الاستدلالات القولية من أهم وسائل الشرطة القضائية في البحث والتحري، فالشكوى والشهادة والاعتراف والتبليغ عن الجرائم تعتبر من أهم مصادر المعلومات التي تعتمد عليها الضبطية القضائية في عملها¹⁴. ويعد تقديم البلاغات عن الجرائم من المسائل التي أباحها القانون للأفراد، وجعل تلقيها من ضمن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، ووكيل الجمهورية. وينبغي في هذا الصدد أن نفرق بين البلاغ والشكوى، فالبلاغ هو إخطار إلى السلطات بوقوع الجريمة يقدمه أحد الأشخاص، أما الشكوى فهي البلاغ الذي يقدم ممن أصيب بضرر من الجريمة، وفي الغالب يكون هو نفسه المجني عليه في تلك الجريمة¹⁵. وتتطلب دراسة دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية أن أعرض في مطلب أول الإطار التشريعي المنظم للتبليغ عن الجرائم، ثم أعرض في مطلب ثان موقف الفقه من أهمية الدور الذي يؤديه هذا التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: الإطار التشريعي للتبليغ عن الجرائم البيئية

سبق القول أن التبليغ عن الجرائم يعتبر من الاستدلالات القولية التي يعتمد عليها الضبط القضائي في تحصيل معلوماته عن الجرائم بشكل عام. وقد وضع قانون الإجراءات الجزائية الإطار الذي تتم فيه عملية تلقي البلاغات وتحري صحة ما جاء فيها، وتقرير ما يتخذ بشأنها. إذ تنص المادة 17 من هذا القانون على أن: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات المختصة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوى و البلاغات، ويقومون بجمع الاستدلالات، وإجراء التحقيقات الابتدائية...". أما المادة 36 من هذا القانون فقد جعلت من ضمن اختصاصات وكيل الجمهورية " تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال ". أما المادة 32 من هذا القانون فقد كرست حكما يتعلق بحالة من حالات الإبلاغ الوجوبي بنصها على أنه : " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها ". وإدراكا من المشرع الجزائري لأهمية التبليغ في الكشف عن الجرائم جعله في بعض الحالات مناطا للإعفاء من العقاب أو التخفيف منه¹⁶.

¹⁴ سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم " دراسة مقارنة "، بدون ناشر، القاهرة، سنة 2003، ص 104.

¹⁵ أشرف هلال، مرجع سابق، ص 104

¹⁶ أنظر المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري.

إن هذا الإطار التشريعي العام المنظم للتبليغ عن الجرائم عموماً يدعمه إطار تشريعي آخر يتعلق بالمجال البيئي، رسمته النصوص الواردة بشأن الإعلام البيئي في القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد كرست هذه النصوص إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي يهدف إلى توفير وتحيين كافة المعلومات ذات الصلة بالوقائع البيئية، ومن الطبيعي أن تكون السلوكات المجرمة من ضمن هذه الوقائع، ونظمت هذه النصوص الحق في الإعلام البيئي، وقسمته إلى حق عام في الإعلام البيئي، وحق خاص في الإعلام البيئي¹⁷. ويقتضي الحق العام في الإعلام البيئي أن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب، وأن يحصل بناء على هذا الطلب على معلومات متعلقة بحالة البيئة من الهيئات المعنية. أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد نصت عليه المادة 8 من هذا القانون بقولها: " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة ".

يتضح جلياً من هذا النص أنه يوفر إطاراً قانونياً فعالاً يسمح للسلطات العامة بالحصول على التي أشار إليها، ومن الواضح أن هذه السلطات يمكنها أن تبلغ السلطات المختصة بالمتابعة الجزائية إذا كانت ضمن المعلومات المقدمة عناصر تفيد بحصول وقائع ذات طابع جزائي.

المطلب الثاني: موقف الفقه من أهمية دور التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية

إن الدور الذي يمكن أن يؤديه التبليغ في الكشف عن الجرائم البيئية لم يكن محل اتفاق فقهي، وهذا الخلاف مرده على الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وصعوبة الكشف عنها في أغلب الحالات بالوسائل التقليدية، وضرورة استخدام الأساليب العلمية، والوسائل التقنية في التحري والبحث عنها. ولذلك، ذهب رأي في الفقه إلى القول أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية تجعل التبليغ عنها أمراً غير متصور في كثير من الحالات، وذلك لأن الكثير منها يمكن أن تقع، وترتب آثارها الضارة دون أن يكون في إمكان الأشخاص العاديين أن يكتشفوها، والسبب في ذلك هو أن اكتشافها مرهون بوجود أشخاص متخصصين مجهزين بوسائل تقنية ملائمة. أما الأفراد العاديون، وخاصة في مجتمعات العالم الثالث، فيصعب عليهم اكتشاف ما هو ضار بالبيئة، وإدراك ما يشكل جريمة بيئية جديرة بالتبليغ عنها، بل أكثر من ذلك قد يقدم البعض على ارتكاب سلوكات مجرمة ماسة بالبيئة دون أن يعي طبيعتها الإجرامية، وخاصة في ظل تضخم التشريعات البيئية واعتمادها لمعايير علمية وقياسات مفصلة تتضمنها ملاحق وجداول مختلفة يصعب على الفرد غير المتخصص أن يدرك مضامينها. والأمثلة على ذلك كثيرة، فهناك قياسات تتعلق بتجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي، أو الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن لها داخل أماكن العمل، وداخل الأماكن المغلقة¹⁸.

¹⁷ أنظر المواد من 6 إلى 9 من القانون 03 - 10 وقد سبقت الإشارة إليه.

¹⁸ أشرف هلال، مرجع سابق، ص 105.

إن هذا العجز المعرفي الذي يحول دون قيام الأفراد العاديين بإدراك حقيقة الجرائم البيئية، ومن ثمة المبادرة إلى التبليغ عنها، يضاف له عامل آخر هو ضعف الحوافز المعنوية، الدينية والأخلاقية، الدافعة إلى هذا التبليغ، فالفرد العادي في مجتمعاتنا العربية يجد هذه الدوافع للتبليغ عن الجرائم القائمة على فكرة الذنب، بمعنى تلك التي تتأسس على مفهوم الذنب والمسؤولية الأخلاقية مثل الجنايات والجنح ضد الأفراد، وضد الأموال، وضد الأسرة والآداب العامة. أما الجرائم القائمة على فكرة النظام مثل الجرائم البيئية، وجرائم الصرف، والجرائم البورصة¹⁹ فلا يجد الفرد العادي تجاهها أي حافز ديني أو أخلاقي يدفعه للتبليغ عنها، وذلك بسبب ارتباط مفهوم الجريمة لديه بالمعايير الدينية والأخلاقية دون غيرها من المعايير العقلية التي تتأسس عليها أنماط التجريم الحديثة.

وعلى خلاف الرأي السابق، يذهب رأي فقهي آخر على أن التبليغ عن الجرائم الماسة بالبيئة ليس بعيدا عن التصور، إذ من السهل على الأفراد إدراك وقوعها ومعاينة آثارها على البيئة، فتلوث الهواء الناتج عن عمليات الاحتراق، وتصادد الأبخرة الملوثة للبيئة، وحوادث تسرب الغازات الضارة، والأنشطة الملوثة لمياه الأنهار والبحار بالزيت، وقتل واصطياد الحيوانات والطيور البرية، والتلوث السمعي بمكبرات الصوت وغيرها كلها سلوكيات يمكن للفرد العادي إدراكها والوقوف على حقيقتها، ومعاينة آثارها على نحو مباشر.

إضافة إلى ذلك، فإن الكثير من السلوكيات الملوثة للبيئة قد يتم التبليغ عنها من أشخاص لهم دراية بأصناف التلوث كالعاملين بالمناطق الساحلية والمحميات الطبيعية. ومن أجل ذلك لا يصح إطلاق حكم عام بانتفاء الوعي بخطورة المساس بالبيئة لدى الفرد وانتفاء الضرر الشخصي به، والقول نتيجة لذلك بعدم توفر الباعث لديه على التبليغ، فمن الملاحظ أن الكثير من الجرائم البيئية تنطوي على ضرر واضح وهو ما يجعل استشعار آثارها في الضمير العام أمرا واردا²⁰.

الخاتمة:

إن بيان الخصوصية التي يتسم بها الضبط القضائي للجرائم البيئية استلزم عرض جملة من الأفكار ذات صلة بالتنظيم القانوني الذي يخضع له هذا الضبط من الناحية العضوية، ومن الناحية الموضوعية. وقد بدا واضحا من خلال عرض تلك الأفكار، أن التنظيم القانوني للضبط القضائي البيئي قد استجاب إلى حد كبير للخصوصية التي تتسم بها الجرائم البيئية، والمقصود بهذه الخصوصية هو أن الموضوع القانوني لهذه الجرائم - أي المحل الذي يقع عليه السلوك الإجرامي - هو العناصر البيئية بكل مكوناتها، وهي مكونات دقيقة التركيب، لا يتحقق العدوان عليها والإضرار بها في أغلب الحالات إلا بإحداث تفاعلات بيولوجية وكيميائية يصعب اكتشافها دون اعتماد الأساليب العلمية والوسائل التقنية.

¹⁹ الجرائم البورصية هي الجرائم الماسة بانظمة بورصة القيم المنقولة، وقد ورد النص والعقاب عليها بالمادة 60 من

المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المعدل والمتمم.

²⁰ أشرف هلال، مرجع سابق، ص 106.

أثان هذه الخصوصية التي تتسم بها الجرائم البيئية استلزمت أن يكون الضبط القضائي لها متسما أيضا بخصوصية تميزه عن الضبط القضائي بوجه عام.

وقد تبينت مظاهر هذه الخصوصية في أن المشرع الجزائري قد وسع دائرة الضباط والأعوان الذين خولهم الاختصاص بضبط الجرائم البيئية، وذلك على نحو لا نلمسه بالنسبة لأي صنف آخر من الجرائم، فهذه الدائرة تشمل عناصر الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام، وتشمل أيضا أسلاكاً عديدة من الموظفين الذين يسمح لهم نشاطهم الأصلي بأن يكتشفوا تلقائياً ما يحدث من جرائم بيئية وذلك أثناء ممارستهم لأعمال ووظائفهم.

كما تجلّى لنا مظهر آخر من مظاهر هذه الخصوصية وهو إضفاء صفة الضبطية القضائية على فئات من الموظفين يحوزون شهادات علمية في تخصصات تكسب حاملها كفاءة وقدرة على التحقق من وقوع الجرائم البيئية، وتجعلهم مؤهلين أكثر من غيرهم على معاينتها وإثباتها بشكل أكثر دقة.

قائمة المراجع

أولاً : المؤلفات

- 1- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه في أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.
- 2- أشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
- 3- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2007.
- 4- سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم (دراسة مقارنة)، بدون ناشر، القاهرة، سنة 2003.
- 5- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2003.
- 6- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984.
- 7- محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011.
- 8- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

ثانياً : النصوص التشريعية

- 1- الأمر رقم : 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المعدل والمتمم).
- 2- الأمر رقم : 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم).
- 3- المرسوم التشريعي رقم : 93 - 10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة (المعدل والمتمم).
- 4- القانون رقم : 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم : 08 - 232 المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم.

